قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الآدمي فطاهرة لحل
تناول الآخرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم في الاول وقضية تكريمهم ان
لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان والمراد
بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فان لم يسل دم فلا حاجة الى ان يستثنى
منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد الميت بالسهم
ودم لما مر من تحريمه ولقوله تعالى او دما مسفوحا اي سايلا بخلاف غير
السايل كطحال وكبد وعلقة وقيح لانه دم مستحيل وقيء وان لم يتغير
بطن وروث بمثلثة كالبول نعم ما القاه الحيوان من حب متصلب ليس بنجس
بل متنجس يغسل ويؤكل وبول للامر بصب الماء عليه في خبر الشيخين المتقدم
اول الطهارة ومذي معجمة للامر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة
علي رضي الله عنه وهو ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير
شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج
اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل ولبن
ما لا يؤكل غير بشر كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم
اما لبن ما يؤكل ولبن البشر فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا
سايغا للشاربين واما الثاني فلانه لا يليق بكرامته ان يكون منشاؤه
نجسا ولا فرق بين الانثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصغير بلبن
الادمي والادمية وقيل لبن الذكر والصغيرة والميتة نجس والاوجه

الاول وجرى عليه جماعة بالادمية الموافق لان الكرامة الثابتة للبشر
الاصل شمولها للكل وتعبيري بجماعة لتعليلهم السابق جرى على الغا
لب وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وما المنفط هو في معناها مع ان
بعضه يعلم من شروط الصلاة وجزء مبان من حي كميتته طهارة و
نجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها الا نحو شعر حيوان ما
كول كصوفه ووبره ومسكه وفارته فطاهر قال تعالى ومن اصوا
فها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالماكول نحو
شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو ابين من ماكول لان العضو
صار غير ماكول كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من حيوان طاهر
ولو غير ماكول فانها طاهرة كاصلها وقولي نحو ومن طاهر من زيادتي
فرع دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وبخارها كذلك ان تصا
عد بواسطة نار لانه جزء من النجاسة تفصله النار بقوتها والا
فطاهر وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق نجاسته او طهارته والذي يطهر
من نجس العين شيئان خمر ولو غير محترمة تخللت اي صارت
خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه
لمفهوم خبر مسلم عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أتتخذ
الخمر خلا قال لا بدنها اي فتطهر مع دنها للضرورة والا لم يوجد خل
طاهر من خمر وهذا من زيادتي اما اذا تخللت بمصاحبة عين وان لم

Copyright © King Saud University